

الإبلاغ وأن يرفع تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكررة لنزع السلاح.

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٢٨) الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة إستجابة للقرتيين ٢ و ٣ من القرار ٨٥/٣٢.

وإذ تسلم بأن الأعمال التي بدأتها الجمعية العامة بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية قد بلغت مرحلة حاسمة، وأن تقارير الخبراء المتتابعة، وبصفة خاصة التقرير الأخير الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧^(٢٩) قد مضت بهذه العملية كلها سوطاً يتبع الآن إتخاذ خطوات عملية لاختبار وصقل وسيلة الإبلاغ المقترحة،

١ - ترجو من الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المتربيين في ميدان الميزانيات العسكرية، بما يلي :

(أ) إجراء اختبار عملي لوسيلة الإبلاغ المقترحة، بالتعاون الطوعي من جانب دول من مختلف المناطق تمثل نظماً مختلفة في الميزنة والمحاسبة؛

(ب) تقييم نتائج الاختبار العملي؛

(ج) وضع توصيات لتحقيق مزيد من صقل وسيلة الإبلاغ وتنفيذها؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم للفريق المخصص المعنى بالميزانيات العسكرية ما قد يراه ضرورياً من المساعدة؛

٣ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية".

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٦٨/٣٣ - تنفيذ إعلان المحيط الهندي منطقة سلم^(٣٠)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان المحيط الهندي منطقة سلم، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦). المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضاً إلى قرارتها : ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٥٩ (د - ٢٩) المؤرخ

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون : "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظمات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٦٧/٣٣ - تخفيض الميزانيات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أنه، وفقاً للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، ينبغي عليها أن تواصل النظر فيما ينبغي اتخاذه من خطوات ملموسة لتسهيل تخفيض الميزانيات العسكرية، واضعة في اعتبارها إقتراحات وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بهذه المسألة^(٢٧).

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن تمت حاجة ماسة إلى قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية بإجراء تخفيضات في ميزانياتها العسكرية وبأن هذا من شأنه أن يزيد إمكانيات تحويل الموارد المستخدمة حالياً في الأغراض العسكرية إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما لفائدة البلدان النامية.

واقتناعاً منها بأنه يمكن إجراء تخفيض في الميزانيات العسكرية دون التأثير على التوازن العسكري بما يضر بالأمن الوطني لأي بلد.

وإذ تدرك أن تحقيق الأهداف النهائية يتطلب تعاون الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية.

واقتناعاً منها بأن القيام، على نحو منهجي، بقياس النفقات العسكرية والإبلاغ عنها هو هدف أولى هام في التحرك نحو إجراء تخفيضات متافق عليها ومتوازنة في النفقات العسكرية.

وإذ تسلم بال الحاجة إلى توفير وسيلة مرضية للإبلاغ بشكل موحد عن النفقات العسكرية للدول الأعضاء.

وإذ تسلم أيضاً بقيمة أداة من هذا النوع كوسيلة لزيادة الثقة بين الدول بتحسين المعلومات عن النفقات العسكرية.

وإذ تشير إلى أنها قد رجت من الأمين العام في قرارها ٨٥/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، أن يعين الدول التي هي على استعداد للاشتراك في اختبار نموذجي لوسيلة

(٢٨) د - ٦/١٠ ، Add.1 ، Corr.1 .

(٢٩) A/32/194 . Add.1 .

(٣٠) انظر أيضاً الفرع العاشر بـ - ٢، المقرر ٤١٨/٣٣ .

(٢٧) القرار ١ - ٢/١٠ . الفقرة ٩٠ .